

اصطلاحات الأصول

[80] حتميا ويحكم العقل بمجرد تصور ذاته بانه لا بدله من الوجود ويمتنع في حقه
العدم، وهذا المعنى منحصر المصداق في ذات الـ تعالي فهو الواجب لذاته دون غيره. الرابع:
الوجوب الغيرى وهو وجود علة الشئ وتحققها خارجا، فيطلق على الشئ حينئذ انه واجب غيرى ;
اما وجوبه فلانه لا يمكن ان لا يوجد مع فرض وجود علته التامة واما كونه غيريا فلان المقتضى
لوجوده ليس نفس ذاته بل وجود علته والنسبة بينه وبين الواجب الذاتي هي التباين.
الخامس: الوجوب الوقوعى وهو كون الشئ بحيث يلزم من عدم وجوده محذور عقلي ويستلزم عدمه
امرا باطلا أو محالا عقليا وان كان ممكنا ذاتا، وذلك كالمعلول الصادر من العلة الواجبة
لذاتها والاثار اللازمة للواجب بالذات، فكل موجود خلقه الـ تعالي لاقتضاء ذاته وصفاته
تعالي خلقه وايجاده من العقل والروح والنور والماء ونحوها فهو واجب وقوعى، إذ يلزم من
عدمه عدم ذات الواجب وصفاته وهو خلف محال، والنسبة بينه وبين الوجوب الغيرى عموم من
وجه فمادة الافتراق من الغيرى افعال العباد ومعلولات الممكنات غالبا إذ لا يلزم من عدم
فعلنا الا عدم ارادتنا التى هي علة ولا محذور فيه، ومادة الافتراق من الواجب الوقوعى ذات
الباري تعالي فانه كما هو واجب ذاتي واجب وقوعى ايضا إذ يلزم من عدمه الخلف وعدم كونه
واجب الوجود، ومادة الاجتماع المعلول الاول الصادر من الـ تعالي فانه واجب وقوعى وواجب
غيرى، ومنه تعرف النسبة بين الواجب الذاتي والوقوعى ايضا فان الاول اخص من الثاني إذ كل
واجب ذاتي واجب وقوعى وليس كل وقوعى ذاتيا. السادس: الامتناع الذاتي وهو كون الشئ بحيث
يقتضى بذاته العدم اقتضاء حتميا ويحكم العقل بمجرد تصوره انه ممتنع الوجود كشريك
الباري واجتماع النقيضين والضدين وتقدم الشئ على نفسه وصدور القبيح من الحكيم كما قيل.
السابع: الامتناع الغيرى وهو عدم تحقق علة الشئ، فكل شئ لم يوجد علته التامة يطلق عليه
انه ممتنع غيرى ; اما امتناعه فلعدم امكان الشئ بلا علة واما كونه غيريا فلان عدمه ليس
لاقتضاء ذاته بل لعدم علة وجوده. ومثاله غالب الممكنات فإذا لم يصدر منك الاكل والشرب
والنوم في وقت معين
